المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المعيقة للتطور الاقتصادى فى القطاع الزراعى العربى

الدكتور فوزى عبد المجيد الاسدى*

مقدمـــة :

لا شك أن بعض الدول العربية محظوظة لتملكها بعض الثروات الطبيعية الضرورية للتطور الاقتصادى ، مثل مصادر النفط الضخمة وما يتبع ذلك من تكدس أو توفر القطع النادرة بكميات كبيرة بالاضافة الى الاراضى الزراعية وبعض مصادر المياه الغزيرة والمناخ المعتدل ، الا ان هذه العوامل بحد ذاتها لم تساعد هذه الدول العربية بعد للوصول الى درجة أعلى فى اقتصادها ، حتى أن جميع الدول العربية لا زالت تدعى « دولا نامية » أو متاخرة اقتصاديا .

ان المقياس الذى يطبق لتصنيف بعض الدول على أنها دول نامية (أو متأخرة اقتصاديا) لم يتفق عليه بشكل تام بعد من قبل رجال الاقتصاد . فبعض العوامل المؤثرة فى هذه التسمية ترجع الى عناصر طبيعية ، والبعض لعناصر تاريخية ، الا أنه لوحظ مؤخرا ان أهم العوامل التى تؤثر فى هذه التسمية تعود الى كثير من الانظمة الاجتماعية ـ الاقتصادية (Socio-econ. Institutions) المتبعة فى تلك الدول وان هذه الانظمة قلما أعطيت الاهتمام الكافى من قبل الجغرافيين، اذ يعتقد انها من ضمن اختصاص علماء الاجتماع أو الانثروبولوجيا أو الاقتصاد ، ولكن اذا ما درست هذه

* كلية الاداب ـ قسم الجغرافيا بجامعة قاريونس ـ بنغازى .

الانظمة من قبل هؤلاء العلماء فانها لا تعالج بشكل واف لتبين مدى مساهمتها فى دفع او عرقلة عجلة التطور الاقتصادى فى تلك المناطق . وفى أغلب الاحيان تترك قضية التطور الاقتصادى لابحاث علماء الاقتصاد وقلما يساهم الجغرافيون فى ايجاد حلول لمشاكل التنمية او بحث أسباب التأخر الاقتصادى فى منطقة ما . ولكن عندما يقوم البعض منهم فى بحث قضية التأخر الاقتصادى فانهم يحاولون التركيز على عامل واحد (الطبيعى) او عاملين (الطبيعى ورأس المال مثلا) .

وبالحقيقة فان التطور الاقتصادى فى بلد ما لا يتم عن توفر عامل واحد من موارد الثروة ، كوجود فائض كبير من الايدى العاملة ، أو السهول الواسعة الخصبة ، أو توفر الاموال الطائلة ، فان مثل هذه العوامل **بمفردها** لا تقدم الحل الوحيد لمشكلة التأخر الاقتصادى السائد فى الدول النامية بل يجب توفر بعض الحالات الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق تطور اقتصادى مستمر .

وان الغرض من هذا البحث هو تحليل بعض العوامل التى تعتبر معيقة جدا للتطور الاقتصادى وبشكل خاص للاقتصاد الزراعى . واننى سأركز على بعض العوامل المرتبطة منها بالانظمة الاجتماعية والاقتصادية فى هذه المنطقة بشكل موجز ــ حسب ما يسمح به الوقت لدراسة مثل هذا الموضوع الشائك .

اهم العوامل المرتبطة بالانظمة الاجتماعية والاقتصادية العميقة للتطور الاقتصادى

ان معظم الشعوب العربية لا تزال تعتمد اعتمادا كبيرا على الزراعة فى اقتصادها ، فنسبة الاشخاص الذين يشتغلون فى الزراعة تتراوح ما بين ٥٠ ــ ٧٠٪ من مجموع السكان ، ولذلك فاننا نجد ان اقتصاد هذه

الشعوب مبنى على انتاج المواد الضرورية لغذاء الانسان (أو ما يسمى لسد القوت) بشكل رئيسى ، وقد نجد فى حالات قليلة ان بعض الدول العربية تنتج ايضا مادة اخرى هامة للتصدير (كالقطن فى مصر والسودان ، والتمور فى العراق ، والتبغ فى سوريا والفواكه فى لبنان ، الخ) ولا يمكن ان يتم التطور الاقتصادى الزراعى فى اى من الدول العربية ما لم يتحقق تحويل الزراعة من نظام الانتاج لسد القوت (Subsistence Farming) الى نظام الزراعة التجارية (Cash Farming) الا أن هذا التحول يصدم بعدة عقبات ، البعض منها موروث فى منطقة الشرق الاوسط والبعض الاخر « غريب » وقد أحضر الى هذه المنطقة من قبل الاجانب ثم تطور بشكل معقد الى درجة أنه أصبح جزءا من هذه البيئة . وقد اخترت هنا خمسة عوامل أعتقد انها امراض مزمنة فى جسم الشرق العربى وتقف حجر عثرة فى طريق تطور اقتصاده الزراعى . وهذه العوامل هى :

١ ــ انظمة اجتماعية ــ اقتصادية متعلقة بمفهوم الملكية العقارية .
٢ ــ انظمة اجتماعية ــ اقتصادية متعلقة فى غموض ملكية الاراضى الزراعية .
٣ ــ انظمة اجتماعية ــ اقتصادية متعلقة بسوء توزيع ملكية الاراضى الزراعية .
٤ ــ انظمة اجتماعية متعلقة فى نظام المشاركة باستغلال الاراضى الزراعية .
٥ ــ انظمة اجتماعية واقتصادية مرتبطة فى « حرية المساومة » عند الفلاحين العرب .

١ ــ الانظمة الاجتماعية ــ الاقتصادية المتعلقة بمفهوم الملكية العقارية:

ان من اهم العراقيل للتقدم الاقتصادى الزراعى هو المعنى الذى يعطى للملكية العقارية فى البلاد العربية . فاذا اخذنا اى قطر عربى فى الشرق الاوسط فاننا نجد أن معظم الاهالى ما زالوا يعتبرون العقارات كالمصدر الرئيسى للثروة والقوة (أو النفوذ السياسى) . فمعظم الملاكين للاراضى الزراعية يعملون جاهدين لزيادة مساحة أرضهم لكى يميزوا فى مجتمعهم

بأنهم مدفئة « الملاكين المتوسطين » أو « الملاكين الكبار » أو « الاقطاعيين الكبار » ولا يكون الهدف فى الغالب محاولة فى زيادة انتاجهم الزراعى بحد ذاته أو مساهمة فى دعم الاقتصاد الوطنى ، فكلما زادت مساحة الارض الزراعية كلما زادت أعداد المستأجرين الذين يقعون تحت « رحمة » (نفوذ) الملاك الكبير اذ ان غالبية الاقطاعيين يؤجرون أرضهم للغير ولا يقومون بزراعتها كلها بأنفسهم . ويقيمون فى المدينة ليشرفوا بأنفسهم على سير الامور السياسية والاجتماعية .

مع ذلك هناك عدد من الزارعين يحاولون جاهدين زيادة انتاج أرضهم الزراعية .. ويمكن تسمية هذا الانتاج « بالقوة الانتاجية » للمزارع . ولكن هناك عدد بسيط من الزارعين يحاولون تحديد الانتاج حسب العرض فى السوق للحفاظ على « قيمة التحويل » (Exchange Value) ان مثل هذا التحديد للانتاج يدعى فى علم الاقتصاد « قوة المساومة » (Bargain Power) للمزارع . فالقوة الانتاجية تهدف الى زيادة قيمة استعمال الارض ، بينما قوة المساومة تهدف الى زيادة قيمة التحويل التى هى أساسية فى نجاح الانشطة الاقتصادية .

ففى الغرب أصبحت الزراعة اما عملا اقتصاديا مستمرا (A Going-Concern) أو عملا اقتصاديا مؤقتا ، قابلا للافلاس ـ كما هو الحال فى بقية الاعمال التجارية . ولكن معظم المزارعين الغرب لا زالوا ينتجون ويستهلكون الحاجيات حسب « قيمة استعمالها » فاذا أصبح المزارع مفلسا لسبب ما فانه يعود الى قوة انتاجيته ـ أى الى قيمة استعمال الارض (اذا خسر المحصول فقى عليه اقتصاديا فى ذلك العام) بينما نجد فى الغرب أن المزرعة ومحاصيلها المتوقعة هما لهما قيمتهما لانها يشكلان « قوة المساومة » أو مورد النشاط الاقتصادى (Asset) ويمكن استعمالها للحفاظ على « قيمة التحويل » الضرورية للبقاء فى النشاط الاقتصادى

الاصلى . وان التزاماته (Liabilities) هى ديونه وضرائبه ـ وكلها مقاسة بتوقعاته وتحقيقاته فى الاسواق التجارية أو الاسواق المالية .. كما تحدد بالقيمة التحويلية أو الاسعار . فالزارع الامريكى مثلا يستطيع أن يخطط مساحة كل محصول على أرضه قبل موعد الزراعة بمدة ، وذلك اما بمراقبة دقيقة للاسعار فى ما يدعى « بسوق المستقبل » (Future Markets) أو بواسطة مجازفة وبيعه أو شرائه عقودا (Transactions) فى سوق المستقبل اذا شعر أنه لن يتمكن من تحقيق التزامات عليه . وبالحقيقة فان المزارع الامريكى غير مجبر على تسليم السلعة (أو المادة) التى تعاقد على بيعها لاحد التجار اذ انه يستطيع ان يبيع ويشترى اتفاقيات تجارية (عقودا) قبل موعد تسليم السلعة ما دام اعتماده التجارى (قيمة التحويل) لا يزال سارى المفعول .

وهكذا فان معنى الملكية قد تغير من الاستعمالات الفعلية للانتاج والاستهلاك الى الاتفاقيات التجارية والعقود المبرمة فى الاسواق العالمية ـ حيث تحدد موارد والتزامات الملاك بارتفاع وانخفاض الاسعار . لكن مثل هذا الوضع للاسف لا يزال غير متبع فى معظم البلاد العربية ، فالذى يباع ويشترى هو المحصول ذاته بسعر السوق وقت الحصاد ، ولذلك لا يستطيع المزارع العربى تخطيط مزرعته مسبقا ليزرع عليها ما هو أكثر ربحا له ـ واذا كان مستأجرا للارض يضطر الى دفع الايجار (أو معظمه) مقدما دون التأكد من مقدار دخله الصافى وكثيرا ما يخرج هذا المستأجر من عمليته الزراعية « صفر اليدين » لعدم استطاعته بيع محصوله مسبقا بالسعر الذى كان يعتقد انه سيتحقق عند استئجاره للارض .

٢ ـ انظمة اجتماعية اقتصادية متعلقة فى غموض ملكية الاراضى الزراعية:

ان العقبة الثانية فى التطور الزراعى فى العالم العربى هو الغموض والغموض اللذين يحيطان ملكية الارض وحق استعمالها . فالى مدة وجيزة

كانت انظمة حيازة الاراضى الزراعية متشابهة فى البلاد العربية ـ الملكيات الكبيرة تسود جميع الانحاء ـ ويتبعها الاقطاع والتغيب عن الاستثمار الفعلى للأرض فأكثر من نصف اراضى كل من سوريا ومصر والعراق كانت مملوكة من قبل هؤلاء الاقطاعيين الكبار الذين يظهرون على المسرح وقت الحصاد لاقتسام المحصول وأخذ حصة الاسد ثم صرف الدخل خارج البلاد على ترفهم بدلا من استثماره فى تحسين انتاجية وأوضاع أرضهم أو فى دعم الاقتصاد الوطنى (١) .

فمعظم الدول العربية لا تزال تئن تحت كاهل نظام قديم للملكية الاراضى الزراعية ـ وهو نظام بعيد فى أصله لكنه متأثر بالاسلام والانظمة القبائلية والاستعمار للبلاد العربية . ففى أواسط القرن الثامن عشر عندما كانت الامبراطورية العثمانية مسيطرة على البلاد العربية ـ أدخلت تشريعا صنفت فيه الاراضى الى خمسة أنواع وهى : (٢)

١) الملك الخاص
٢) الميرى ـ أو اراضى الدولة
٣) الوقف
٤) الاراضى العامة
٥) الموات .

(أعتقد ان خصائص هذه الاصناف معروفة ولا داعى لذكرها هنا) . لكن كان من المفروض ان تعطى سندات تمليك (طابو) الى كل من يحوز أرضا ملكا أو ميريه . وقد حاول هذا التشريع ان يصلح الاوضاع القديمة ويوضح نظام الملكية الفوضوى انذاك ، ويحل الملكية الفردية بدلا من الملكية الجماعية الا أن هذا التشريع لم ينجح الا فى اساءة الاوضاع أكثر من ذى قبل(٣) .

وفى الحقيقة امتاز تنفيذ هذا التشريع بعدم الكفاءة والفساد . فقد

استغل الاعيان المحليون نفوذهم ليحصلوا على أراض اكثر مما كانوا يملكون بالطرق العادية . بينما رفض كثير من الفلاحين ــ الذين كانوا يشكون فى حسن نية المشرعين ــ ان يسجل أرضه او اضطر لاعطاء بيانات كاذبة . وقد كانت هذه الاحداث فرصا حسنة لكثير من اعيان المدن والقرى فأضافوا مساحات شاسعة الى ممتلكاتهم الاصلية (٤) .

ففى سوريا ، مثلا ، اعيد تنظيم التشريع هذا سنة ١٨٦٨ ، وقد نجم عن ذلك الغاء كل انواع الملكية الجماعية (المشاع) وهكذا فقد وضعت معظم تلك الارض تحت نفوذ اعيان المدن الذين تمكنوا من تسجيل هذه الاراضى باسمائهم ــ احيانا بموافقة الفلاحين واحيانا أخرى بدون موافقتهم . ونتيجة لذلك فقد استطاع هؤلاء الاعيان ــ اما من خلال نفوذهم أو رباهم الفاحش ــ تحويل القرويين أصحاب الارض الى فلاحين مستأجرين لنفس الارض(٥) . يضاف الى هذه العوامل تدخل السلطان العثمانى مباشرة فى مكافأة بعض عملائه أو رؤساء بعض العائلات وذلك بمنحهم اراض واسعة فى البلاد العربية نظير خدماتهم العسكرية أو ولائهم له . فكل هذه الامور زادت من تدهور الحالة الاقتصادية وتطور الاقطاع الكبيرفى سوريا. ورغم المحاولات العديدة لتحسين الاوضاع فى القطاع الزراعى من قبل الحكومة ، الا انها لم تنجح نظرا لنفوذ الاقطاعيين فى مجلس النواب ــ الى ان نفذ قانون الاصلاح الزراعى سنة ١٩٥٨م وكان توزيع الملكيات الزراعية فى سوريا قبل الاصلاح الزراعى هذا كما هو مبين فى جدول رقم (١) .

توزيع الملكيـة الخاصة فى سوريا قبل الاصلاح الزراعى سنة ١٩٥٨م

حسـب المحافظـات

المحافظات	فئة أقل من ١٠ هكتار		فئة من ١٠ـ١٠٠ هكتار		فئة اكثر من ١٠٠ هكتار		املاك الدولة
	الحيازات ١٠٠٠	النسبة المئوية	الحيازات ١٠٠٠	النسبة المئويـة	الحيازات ١٠٠٠	النسبة المئويـة	النسبة المئوية
دمشق	١٧٨	٢١	٢٨٨	٣٤	٣٤٨	٤٢	٣
حلب	٢٦٥	١٣	٦٤٦	٢٠	٧٤٥	٣٥	٢٢
حمص	٣٨	٤	١٢٠	١٢	١٥٧	١٥	٦٩
حمـاة	٨	١	١٤٥	٢٤	١٩٥	٣١	٤٤
حوران	١٩٥	٤٦	١٨٨	٤٥	٢٧	٦	٣
الفرات	١٣٣	١٥	٢٨٦	٣٢	٢٤٦	٢٨	٤٠
الجزيرة	٥٦	٥	٥٢٨	٥٢	٣٤٣	٣٤	٢٠
اللاذقية	١٧٥	٢٨	٣٤٠	٣٨	٢٠٧	٣٣	٥
السويداء	١١٠	٣٣	١٧٥	٥٣	٤٥	١٤	١

المصدر : أكرم الركابى: نظام ملكية الاراضى فى سوريا ـ (فى محاضرة القيت فى International Seminar on Land Tenure, (K. Parsons, edit., University of Wisconsin Press, 1956), p. 86.

فمن هذا الجدول (رقم ١) نلاحظ أن الملكيات الكبيرة (فوق ١٠٠ هكتار) كانت سائدة فى أغلب المحافظات السورية ، خاصة فى كل من دمشق وحلب وحماة والجزيرة واللاذقية ـ اذ كان أكثر من ثلث الحيازات يقع ضمن هذه الفئة من الملاكين اما فى المحافظات الاخرى (مثل حمص ، حماة والفرات) فقد كانت أجزاء كبيرة من أراضى هذه المحافظات ملك للدولة ـ التى كانت تؤجرها عادة لاصحاب النفوذ فى القطر أو المحافظة ـ وبذلك تكون غالبية المحافظات (عدا محافظتى حوران والسويداء) واقعة تحت سيطرة الاقطاعيين . وقد قدرت بعض المصادر أن حوالى ٢٢٤٠ مالكا كانوا يملكون ما يقارب من ٢٨ فى المائة من مجموع المساحة المزروعة فى سوريا قبل الاصلاح الزراعى(٦) . وقد كانت محاولات الاصلاح غير مجدية نظرا لسيطرة كبار الملاكين على البرلمان السورى انذاك ـ اذ أن ٨٥ فى المائة من أعضاء المجلس كانوا من كبار الملاكين (وقد وصل نفوذهم الى حد انهم منعوا المعلمين الذين عينتهم الحكومة فى المدارس من القيام بواجبهم(٧) .

هذا ولا زالت الاوضاع غير واضحة بعد تنفيذ الاصلاح الزراعى الاخير سنة ١٩٦٣م فان أحدث الاحصائيات تشير الى أن مساحة الاراضى المستولى عليها بلغ حتى عام ١٩٧٠م حوالى ١٫٢٦٤٫٠٠٠ هكتارا ولكن مجموع ما وزع منها بلغ ٤٥٥٫٠٠٠ هكتارا (٨) .

أما فى العراق فان حق الملكية فى الاراضى الزراعية التى كانت مستغلة ومسكونة من قبل بعض القبائل قد رجعت الى أعيان المدن والشيوخ الغرباء من تلك القبائل . وحيث ان الارض كانت تعطى الى من يفضله الحاكم العثمانى بدون اى اعتبار الى مطالب أصحاب الحق القديم فقد ادى ذلك الى خلق حالة من الفوضى والخلاف على الملكية حتى ان الكثير من هذه الامور لا يزال ساريا الى وقتنا الحالى . وكان من نتيجة تسجيل مساحات واسعة من الاراضى الزراعية بأسماء شيوخ القبائل أو اعيان المدن ان وجد عدد كبير من

المزارعين الفعليين للارض انفسهم مستبعدين من قبل هؤلاء الاقطاعيين ، مما ادى الى فقد عوامل تشجيعهم لتحسين ولاستغلال الارض بأحسن الطرق ، فساءت حالة مساحات واسعة من الارض وهجرها مزارعوهـا ـ ولا زال العراق يشكو من قلة الكثافة السكانية على اراضيه الزراعيـة (اذا قورن بأراضى وادى النيل وكثافتها) من هذا السبب .

وقد انتقل نظام الملكية هذا بعد الحرب العالمية الاولـى الى سـلطات الاحتلال بكل ما فيها من فوضى ونواقص . ومما زاد الطـين بلة انـه اثنـاء انسحاب القوات التركية من البلاد العربية قاموا باتلاف الكثير من سجلات الطابو أو باعوا حقوق ملكية مزيفة الى غشخاص انتهازيين . وقـد نجم عن ذلك خلافات عديدة على حدود الملكيات وحقوق الملاكين والمستأجرين. وكذلك فقد سجلت عدة ملكيات تحت أسماء أمكنة مختلفة او غامضة مما أضـاف مواد جديدة لخلافات غير متناهية . فتحت هذه الظروف الفوضوية للملكية العقارية استطاع عدد كبير من الملاكين والشيوخ المطالبة بأراض زراعيـة شاسعة واضافتها الى ممتلكاتهم الاصليـة .

وقد حاولت سلطات الانتداب البريطانى والفرنسى تصحيح الامـور وتأسيس نظام ملكية رسمى . ولكنهم فشلوا فى ذلك نظرا لتصاعد الخلافات بين الفلاحين والاقطاعيين مما أدى الى اقتطاع اراض واسعة ووضعها تحت تصرف الدولة وبذلك تم تحويل اعداد كبيرة من الفلاحين ورجال القبائـل الى عمال ومستأجرين(٩) . وكذلك فقد حاولت الدول العربية بعد استقلالها تسوية ملكية الاراضى الا ان أغلب محاولات الاصلاح واجهت نفس الصعاب الا وهى قوة نفوذ الاقطاعيين وضعف الحكومات المركزية فى حمل تلك القوانين الى حيز التنفيذ . وما هذه الثورات التى انتشرت مؤخرا فى العالم العربى الا دليلا على محاولة اعادة الحق الى نصابـه وايقاف طغيـان الاقطاعيـين وأعوانهـم .

٣ ـ الانظمة المتعلقة سوء توزيع ملكية الاراضى الزراعية :

ان سوء توزيع ملكية الاراضى الزراعيةتعتبر من اسوأامراض مجتمعات الدول النامية . وهذه الظاهرة واضحة جدا فى البلاد العربية واحسن صور لها تبرز فى كل من مصر والعراق حيث تتوفر لدينا الاحصائيات لتبين مدى خطورة هذه الاوضاع ـ خاصة قبل الاصلاحين الزراعيين الاخيرين سنة ١٩٥٢م وسنة ١٩٥٨م .

أ ـ نظرة عامة على سوء توزيع الملكية فى مصر

١ ـ الوضع قبل الاصلاح الزراعى سنة ١٩٥٢ م :

كانت الاراضى الزراعية فى مصر مستغلة من قبل اقطاعيين عديدين خلال حكم العثمانيين وأوائل حكم المماليك ـ اى بين سنتى ١٥١٦ و ١٨٠٥ ـ وقد انتهى هذا النوع من الملكية بمجىء محمد على وتغلبه على المماليك ومصادرته لاملاكهم(١٠) . وفى سنة ١٨١٣م أمر محمد على باجراء مسح عام لاراضى مصر وأمر ايضا بتوزيع الاراضى الزراعية على الفلاحين بقطع صغيرة تتراوح بين ٣ ـ ٥ أفدنة لكل واحد . لكنه بعمله هذا فانه لم يعط حق التملك بالارض نفسها الى أى فلاح بل أبقى ذلك للدولة ومنح حق التصرف فقط للمزارعين(١١) . وبذلك يكون محمد على قد ألغى تلك الحقوق التى كانت تمنح الحكومة من السيطرة على أراض واسعة . مع ذلك ابتداء من ١٨٢٩م بدأ محمد على اعطاء بعض الاشخاص أراض غير مزروعة لم تدخل فى المسح العام ـ فى بادىء الامر أعطى هؤلاء الاشخاص « حق التصرف » ثم فى ١٨٦٣م أقر أن مثل هذا الحق قابل لان يورث من قبل الابن الاكبر ـ وكان هدفه خلق طبقة من الملاكين الارستقراطيين(١٢) .

ومع أن محمد على كان قد ألغى « نظام الالتزام » فى أول عهده ، الا انه فى حوالى نهاية عهده ادخل نظام « العهده » ولكى يزيد من ميزانيته فقد

أصدر محمدعلى قرارا سنة ١٨٤٠م يجبر فيه موظفيه الكبار وضباط الجيش، واخرين من الذين أثروا نتيجة الحرب أن يدفعوا مبالغ مستحقة عن القرى التى استلموها كعهدة وأن يتعهدوا بدفع ضرائب عنها فى المستقبل . ولا شك أن نظام العهدة هذا قد عمل على تشكيل طبقة من الملاكين الكبار ــ حائزى العهــدة (١٣) .

لقد استمرت هذه الاوضاع حتى سنة ١٨٤٢م ولكن بين سنتى ١٨٤٥، ١٨٨٠م صدرت عدة قرارات تمكنت بواسطتها الحكومة المصرية من توزيــع الملكيات الواسعة على عائلات الفلاحين . مع ذلك فان غالبية الاراضى الزراعية بقيت بيد فئة صغيرة من الاقطاعيين حتى سنة ١٩٠٠م كما هو مبين فى شكل رقــم (١) .

ان أهم ما يبرز من نمط توزيع الملكيات فى هذه المدة هو ان حوالى ٨٣٪ من مجموع الملاكين كانوا يملكون حوالى ٢٢٪ من مجموع الاراضى الزراعية فى مصر ، بينما مجموعة صغيرة ــ حوالى ١٢ الف ملاك (أو ما يعادل ٣ر١٪ من مجموع الملاكين) كانوا يسيطرون على حوالى ٤٤٪ من الاراضى الزراعيــة (٢ر٢٥ مليون فدان) . كما ان المتوسط العام لما يخص الفرد كان حــوالى ٥ر٦ فدان(١٤) . ونظرا لسرعة ازدياد الشعب المصرى وقلة التوسع فــى الاراضى الزراعية فان هذه النسبة لمتوسط ما يملكــه الفرد قــد أخــذت بالانخفاض بشكل ظاهر فى النصف الاول من هذا القرن . ففى سنة ١٩٥٢ ــ وقبل تنفيذ مشروع الاصلاح الزراعى الاول ــ ازداد عدد الملاكين فى مصــر بثلاثة أضعاف ما كان عليه الحال سنة ١٩٠٠م ــ اذ ارتفع عدد الملاكين مــن حوالى (٩١٤) ألفا الى حوالى (٢ر٨) مليون ملاكا . الا ان المساحة الزراعية ازدادت بنسبة بسيطة حوالى ١٥٪ ــ من ١ر٥ مليون الى ٨ر٥ مليون فدان ، وبذلك يكون متوسط ما يخص الفرد قد انخفض الى الثلث ــ اى الى حوالى ١ر٢ فــدان .

الا أن القضية لم تقف عند هذا التوزيع ، بل ظهرت هناك ميزة هامة وهي أن فئة الاقطاعيين الكبار (فئة ٥٠ فدان فأكثر لسنة ١٩٠٠ م) بقى عددهم كما هو ـ حوالى احد عشر ألف ملاك ، وبقيت مساحة حيازاتهم كما كانت عليه سنة ١٩٠٠م ـ أى حوالى مليونى فدان . واذا اخذنا فئة الملاكين الذين كانوا يملكون أكثر من ٢٠٠ فدان للواحد فان نسبتهم كانت أقل من ١ر٠٪ من مجموع الملاكين ، الا انهم كانوا يسيطرون على ٢٠٪ تقريبا من مجموع مساحة الاراضى الزراعية سنة ١٩٥٢م . أما مجموعة الملاكين الكبار الثانية (فئة ٥٠ ـ ٢٠٠ فدان) فكانوا يشكلون حوالى ٣ر٠٪ الا أن ما كانوا يسيطرون عليه بلغ حوالى ١٤ر٥٪ من مجموع الاراضى ـ أى أنه حوالى ٤ر٠٪ من مجموع الملاكين كانوا يسيطرون على أكثر من ثلث (٣٤ر٥٪) الاراضى الزراعية ـ وهو ما يعادل مليونى فدان تقريبا .

ان الازدياد الكبير الذى حصل فى عدد الملاكين بين ١٩٠٠ ، ١٩٥٢ م كان قد نجم عن تضخم المملكيات الصغيرة (فئة أقل من ٥ أفدنة) التى ازداد عددها من ٧٦١ ألف الى ٢ر٨ مليون مالك أى بزيادة ٤٠٠٪ تقريبا ـ بينما تضاعف مساحة أراضى هذه الفئة خلال تلك المدة (ازدادت المساحة من مليون فدان الى مليونين) ـ وبذلك فان ما يخص المزارع الصغير قد انخفض الى حوالى $\frac{٧}{١٠}$ فدان ـ وبالطبع فان مثل هذه المساحات لن تكون مربحة من الناحية الاقتصادية وسينخفض تبعا لذلك مستوى دخل المزارع وقوته الشرائية . واذا علمنا ان فئة الملاكين الصغار كانوا يشكلون حوالى ٩٤٪ من مجموع الملاكين ـ وان ما كانوا يسيطرون عليه حوالى ٣٥٪ من مساحة الارض ـ لعلمنا ان الاقتصاد الزراعى فى مصر قبل سنة ١٩٥٢م كان يعتمد على فئة صغيرة من الملاكين . بينما غالبية المزارعين كانت شبه معدومة . وان سوء التوزيع هذا واضح فى شكل (٢) .

وقد ساعدت عدة أنظمة اجتماعية ـ اقتصادية على حصول مثل هذا

التوزيع غير العادل ، منها نظام الارث عند المسلمين الذى يساهم فى تفتيت الملكيات الكبيرة وازدياد عدد الملكيات الفرضية عند صغار الملاكين وهنـــاك عامل اخر وهو تذبذب دخل الفلاح الصغير فى مصر ــ فكثيرا ما يحاول هذا الفلاح زيادة دخله باستئجار قطعة أرض اخرى من احد الملاكين الغائبين عن القريـة (Absentee Landlors) وحيث أن الاجرة عـادة تكون مرتفعـة ومرتبطة بأسعار القطن ــ التى هى بدورها تتذبذب كثيرا مع تغير أســعار القطن فى الاسواق العالمية فان اى انخفاض فى دخل الفلاح سيضطره الـى عدم تعويض ايجار الارض ، ممـا يؤدى الى اجبـار الفلاح اما عـلى بيـع جاموسته (التى هى عماد أعماله الزراعية) أو الى رهن/بيع جزء صغير من أرضه ، وقد كانت هذه القضية شائعة فى مصر قبل تنفيذ الاصلاح الزراعـى سنة ١٩٥٢م وتحديد ايجار الارض(١٥) .

وهناك عاملان اخران كانا يسيئان الى تطور الاقتصاد الزراعى فى مصر وهما وقوع مساحات واسعة من الارض تحت نظام الاوقاف وسلطة الدولة. ففى سنة ١٩٥٠م كانت مساحة الارض التى يسيطر عليها الاوقاف (الدينى والاهلى) ما ينوف على ٥٥٠ الف فدان ــاو ما يعادل١٠٪ من مجموعمساحة الاراضى الزراعية(١٦) . وانه لشىء معروف للجميع انها كانت تؤجر لصغار الملاكين الى فترات معينة فكان هؤلاء يسيئون اليها ولا يهتمون بتحسينهـا أو استثمار اى مبلغ فى استصلاحها ــ وكان هم الوكلاء المشرفين على اراضى الوقف جمع أكبر ايجار ممكن لها دون اى محاولة لتحسين انتاجية الارض ــ فاشتهرت هذه الارض بقلة مردودها وفى النهاية ابعادها عن الزراعة .

ويمكن القول ايضا أن أراضى الدولة كانت تعامل نفس المعاملة (مع أن جزءا كبيرا منها كان يؤجر الى ذوى النفوذ فى الدولة) حيث ان المستأجرين قلما يهتموا باستصلاحها او استثمار اى مبلغ فيها ــ فكانت فى الغالب تبقى أراض فقيرة للرعى . وقد بلغت مساحة الارض التى تقع ضمن سيطرة الدولة

شكل - ١

توزيع الملاكين ومساحة الحيازات في مصر - ١٩٠٠م

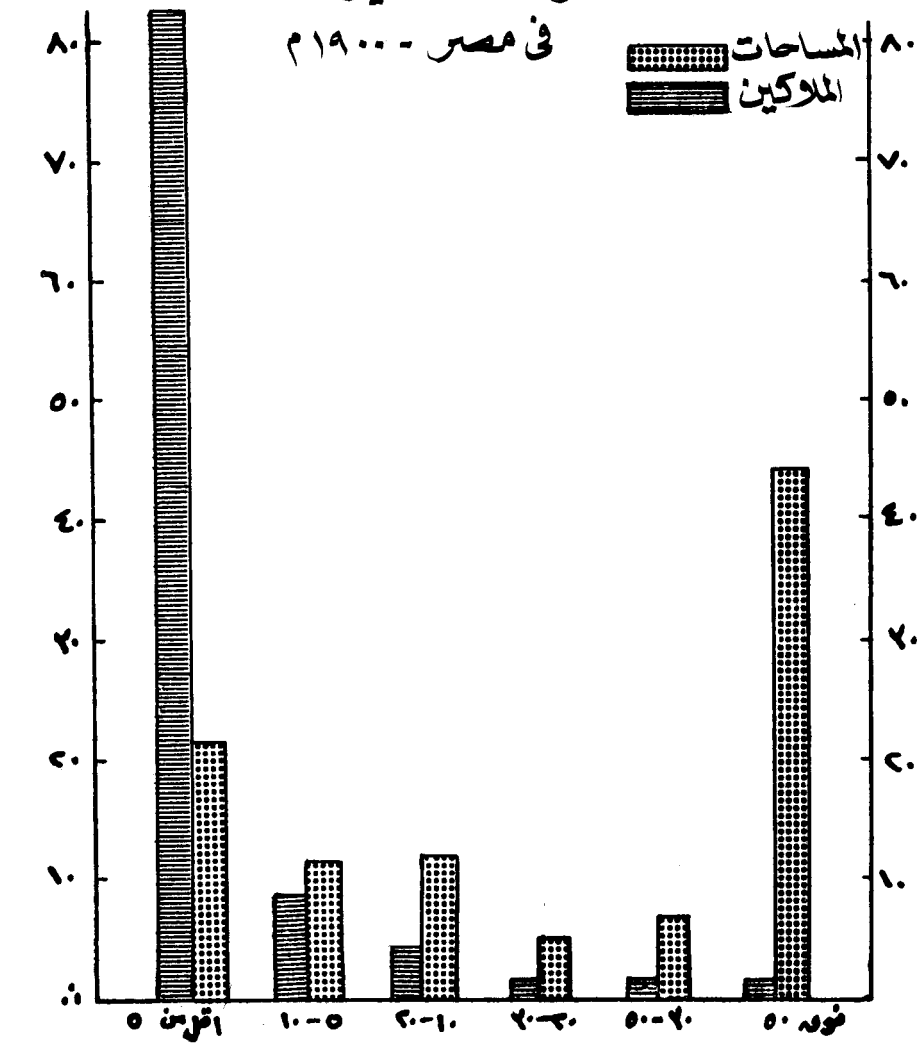

شكل -٢

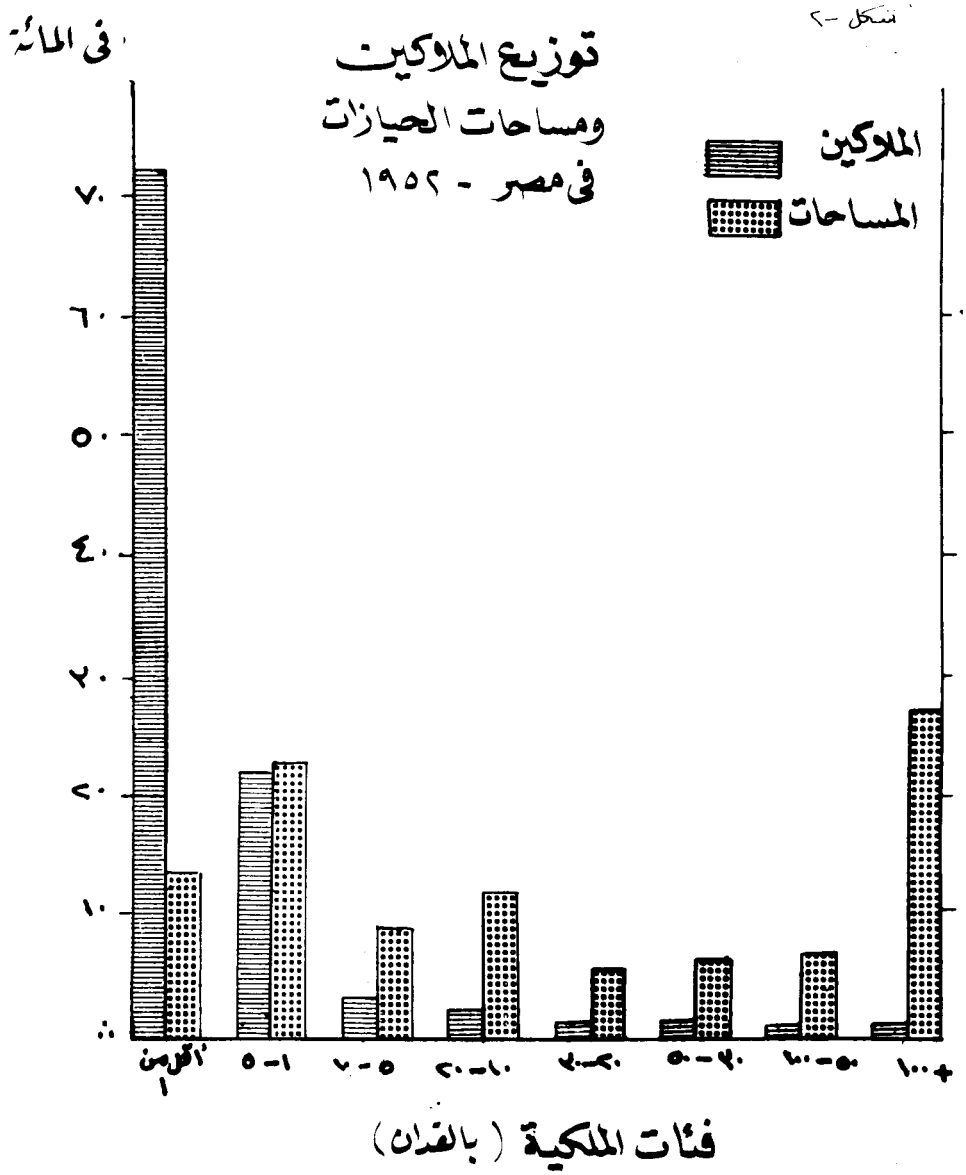

(المصدر : الاحصاء العام - ١٩٥٤)

سنة ١٩٥٢م حوالى ٢ر١ مليون فدان ـ أو ما يعادل ٢٠٪ من الاراضى الزراعية(١٧) .

وبالرغم من اتساع رقعة الملكيات الكبيرة فى مصر ، الا ان عمليات الزراعة الصغيرة هى التى كانت سائدة فى البلاد . فقد بلغ متوسط المزرعة فى سنة ١٩٥٢م حوالى ٦ فدان . لكن ظاهرة شيوع المزارع الصغيرة تزداد سوءا لشيوع نظام تجزئة الملكية الى عدة قطع صغيرة ـ فى اغلب الاحيان منفصلة عن بعضها البعض بقطع اخرى او موجودة فى عدة قرى متجاورة مما يجعل قضية استغلال هذه القطع بطريقة اقتصادية أو مستحيلا . لقد قدرت نسبة الحيازات الصغيرة (فئة اقل من ٣ فدان) التى كانت مجزءة الى اكثر من قطعتين بحوالى ٦٢٪ من مجموع الحيازات الصغيرة ، اما نسبة حيازات فئة من ٣ ـ ٥ فدان فبلغت حوالى ٨٢٪ من مجموعتها(١٨) . وهذا يدل على محاولة الملاكين تأجير ارضهم الى اشخاص مختلفين ـ او ان حيازاتهم نفسها كانت مؤلفة من عدة قطع متباعدة . وقد قدرت الخسارة فى الانتاج الناجمة عن هذا التفتت فى الملكية بحوالى ٣٠٪ من مجموع الانتاج(١٩) .

وهناك سيئة اخرى هامة فى توزيع ملكية الاراضى فى مصر وهى ان الطبقة المتوسطة من المزارعين (فئة ١٠ ـ ٥٠ فدان) كانت قد ابتدات بالنقصان منذ ابتداء هذا القرن . ففى سنة ١٨٩٤ كانت نسبة هذه الطبقة حوالى ٣ر٩٪ من مجموع الملاكين ، وفى سنة ١٩١٦ م انخفضت الى ٥ر٣٪ وفى سنة ١٩٥٠م وصلت هذه النسبة الى ٣ر٢٪(٢٠) . وان نجاح الاقتصاد الزراعى فى اى دولة يعتمد عادة على هذه الطبقة المتوسطة التى هى صاحبة الاعمال فى البلد والتى تهتم فى تحسين انتاجية الارض الزراعية ودعم الاقتصاد الوطنى . وان تناقص هذه الفئة الهامة فى المجتمع وتضخم عدد الملكيات القزمية ساهم كثيرا فى عرقلة الاقتصاد الزراعى فى مصر وجعل الغالبية تعتمد على المحاصيل المعدة للاكتفاء الذاتى وعدم الجراة الى الانتقال بشكل قوى الى نظام الزراعة التجارية .

٢ ـ الوضع بعد الاصلاح الزراعى سنة ١٩٥٢م ، وسنة ١٩٦١م :

نتيجة لتنفيذ الاصلاح الزراعى سنة ١٩٥٢م فقد ازداد عدد الملاكين الصغار (فئة أقل من ٥ أفدنة) من ٢ر٦ مليون الى ٢ر٩ مليون مزارع ـ ولكن بقيت نسبتهم كما كانت عليه فى السابق تقريبا اذ بلغوا حوالى ٩٤٪ من مجموع الملاكين . وقد حاول الاصلاح الزراعى زيادة رقعة الارض التى يفلحها هؤلاء المزارعين ، فارتفعت مساحة حيازتهم من ١ر٢ مليون الى ٢ر٣ مليون فدان سنة ١٩٦١م ـ او ما يعادل ١ر٥٢٪ من مجموع الاراضى الزراعية . وبذلك فان الوضع الاقتصادى لم يتغير كثيرا لان نصيب الفرد من هذه الفئة لم يزد كثيرا بين عامى ١٩٥٢م ، ١٩٦١ م ـ اذ ارتفع متوسط ما يملكه الفرد من ٨ر٠ فدان الى فدان واحد بينما بقيت فئة الاقطاعيين فوق (١٠٠ فدان) تشكل مجموعة صغيرة ـ فوالى خمسة الاف ملاك ـ أو ما يعادل ٢ر٠٪ من مجموع الملاكين ـ تسيطر على حوالى نصف مليون فدان ـ أو ما يعادل ٢ر٨٪ من مجموع الاراضى الزراعية كما هو واضح فى شكل (٣) (٢١).

ومن خلال دراستى لانمطة الزراعة فى مصر عام ١٩٦٤ـ١٩٦٥م وجدت ارتباطا وثيقا بين مساحات الحيازات الصغيرة ومحاصيل « سد القوت » كالقمح والذرة الصفراء والذرة البيضاء والفول ـ بينما تميل المساحات الكبيرة الى زراعة المحاصيل التجارية ـ كالقطن والارز وقصب السكر . فعند فحص علاقة الحيازات الصغيرة (فئتى فدان فأقل و ١ ـ ٥ فدان) بزراعة القمح على نطاق المحافظات وجدت أن معامل الارتباط للفئة الاولى كان ٥٧٪ وللفئة الثانية ٦١٪ (كلاهما معتبر على مقياس ١٪ و ٥٪) (1% & 5% Confidence Level) بينما كانت هذه العلاقة ـ سالبة مع الحيازات الكبيرة ـ حيث كان معامل الارتباط ـ ٥٤٪ اى ان الحيازات الكبيرة تميل الى تقليل مساحة الجزء الموضوع تحت القمح . وبالنسبة للذرة الصفراء وفئة ٥ ـ ١٠ فدان فقد كان معامل الارتباط سالبا (ـ ٦٥٪ ـ

شكل-٣

توزيع الملاكين ومساحة الحيازات في مصر ١٩٦١م

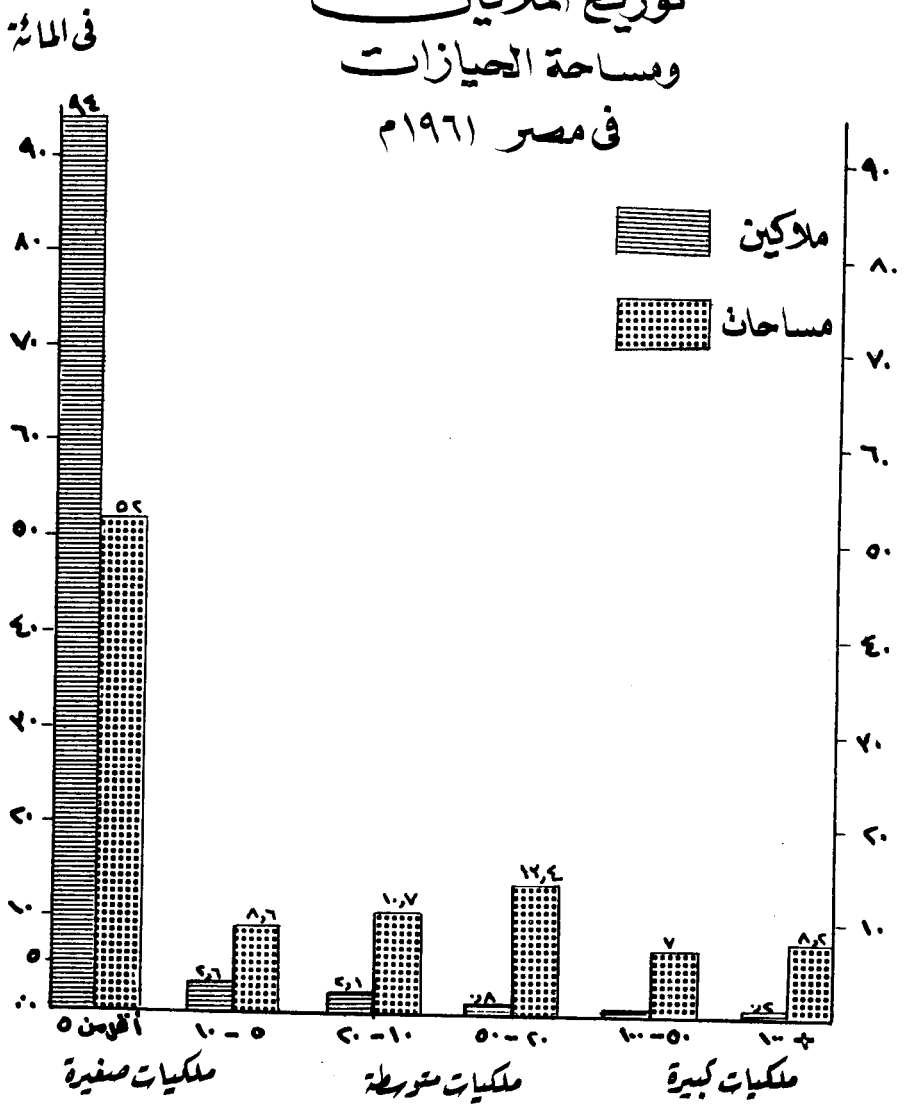

معتبر على مقياس ١٪) ــ وهذا يدل على انه كلما كبرت مساحة الحيازة كلما قلت مساحة الجزء الذى يقع تحت الذرة ، وعلى مستوى المراكز (Merakez) فكان معامل ارتباط القمح مع متوسط مساحة الحيازة فى المركز ٣٥٪ (معتبر على مقياس ١٪) اى انه كلما كبرت مساحة الحيازة كلما زادت نسبة الارض المزروعة قمحا (حتى ان الملاكين الكبار كانوا يزرعون قسما كبيرا من اراضيهم قمحا) لكن وجدت ان مساحات كل من الذرة الصفراء والبيضاء متوافقة مع الحيازات الصغيرة (٢٢) .

وبذلك يمكننا ان نقول ان غالبية المزارعين المصريين كانوا يعملون للاكتفاء الذاتى (أو لسد القوت) وهو ما يدعى فى الاقتصاد «بالمكتفين بدخلهم» (Self-Sufficient) بينما الاقلية كانت من ضمن أصحاب الاعمال الذين يحاولون « تصعيد دخلهم » (Maximiser) وما لم تتغير الوضعية ويزاد اعداد المزارعين الذين يحاولون تصعيد دخلهم فلن يتحسن الاقتصاد الزراعى فى مصر ، كما انه يتوجب على المزارعين المصريين ادارة مزارعهم بأنفسهم والامتناع عن تجزئة مزارعهم الى قطع اصغر ليستفيدوا من اقتصاد العمليات الكبيرة فى الزراعة (Scale Economy) فقد لاحظت ان حوالى ٤٥٪ من مجموع الحيازات كانت تستغل على اساس قطع صغيرة مؤلفة من اربعة قطع أو اكثر (٢٣) .

ب ــ توزيع الملكية الاراضى الزراعية فى العراق

١ ــ الوضع قبل الاصلاح الزراعى سنة ١٩٥٨ م :

عندما أصبح العراق بلدا مستقلا سنة ١٩٣٢م ورث كل مساوىء انظمة ملكية الاراضى والفوضى التى كانت تعيش فيها بقية الاقطار العربية ايام الحكم العثمانى ــ وحيث ان الحكومة الجديدة كانت تريد ان تجد حلا سريعا لنظام الملكية لتهدئة اوضاع القرويين وترفع من مستوى معيشتهم .

لذلك فقد اقر قانون تسوية الاراضى الذى اعترف بانواع الملكية الانفة الذكر (فى المقدمة) ولكنه ايضا قسم الاراضى الحكومية (الميرى) الى ثلاثة انواع:

(١) ميرى طابو : وهى اراض تعطى للفلاح على اساس ملكية دائمة من الدولة ويسمح للفلاح ببيعها او رهنها او التوصية بها للغير (وراثة).

(٢) ميرى لازمه : وهى اراض شبيهة بنظام الميرى طابو ، الا انه بامكان الدولة ان تنقض حق انتقال الارض الى الغير وكان الغرض من هذا التدخل هو منع انتقال الارض خارج القبيلة ومنع عداوة رجال القبائل. ولكن هذا النوع من الملكية لم ينفذ تماما لان هذا النظام استعمل من قبل الاشخاص الذين يملكون مضخات مائية للمطالبة بتملك تلك الارض المروية ، وبذلك يكون حق رجال القبائل قد اهمل(٢٤) .

(٣) ميرى ـ صرف : وهى اراض حكومية ، وتشمل بالحقيقة الاراضى التى كانت بحوزة شيوخ القبائل ، او اولئك المزارعين الاخرين الذين كانوا يتمتعون بحق التصرف التام . وكان هؤلاء المستغلين للارض يدفعون مقابل ذلك ضرائب قليلة للدولة . وكانت الميرى صرف تشمل ايضا كل الاراضى غير المزروعة التى لم تكن مسجلة ـ وبقيت تشكل اكبر مساحة لاى نوع من الاراضى الاخرى حتى سنة ١٩٥٨م . بينما كانت الاراضى التى صنفت « ملكا خاصا » محتلة اصغر مساحة(٢٥) ـ كما هو واضح من شكل رقم (٤) .

هذا واذا حاولنا تحليل انواع الملكية الخاصة (التى يدخل ضمنها : ملك ، وميرى طابو ، وميرى لازمه) لوجدنا ان غالبية المزارعين كانوا من صغار الملاكين قبل الاصلاح الزراعى سنة ١٩٥٨م . مجموعة صغار المزارعين (فئة ١٠ دونم او ٢٫٥ هكتارا) كانت تشكل حوالى ٤٥٪ من مجموع الملاكين الا انهم كانوا يسيطرون على ما ينوف بقليل عن ١٪ من مجموع الاراضى

شكل - ٤

انواع الملكية الزراعية في العراق ١٩٣٣ - ١٩٥٤م

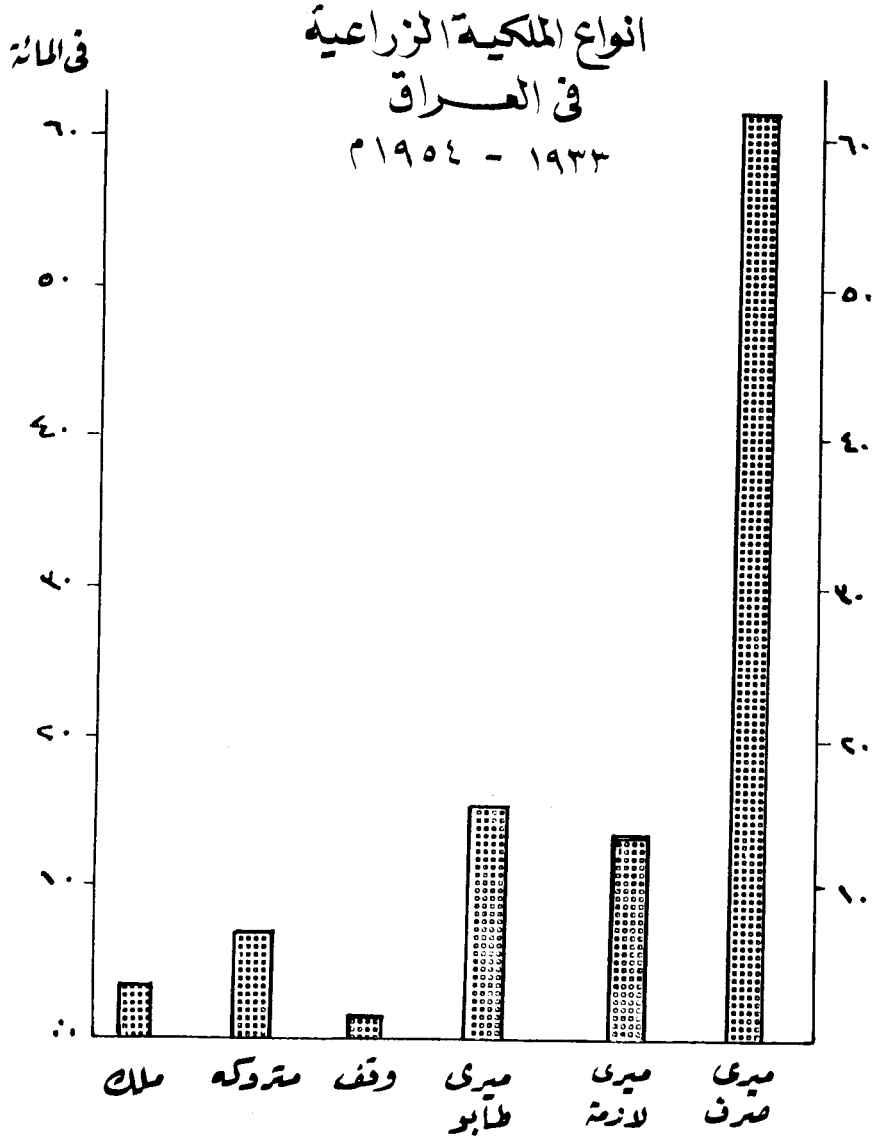

الخاصة . (بينما هذه الطبقة فى مصر كانت تشكل حوالى ٩٤٪ ، وكانت تسيطر على ٥ر٢٥٪ من الاراضى الزراعية) .

واذا تذكرنا ان ليست كل الاراضى فى العراق مروية (كما هو الحال فى مصر) لعلمنا ان الدخل الزراعى لهؤلاء الملاكين كان قليلا جدا . اما الملاكين الكبار (فئة ١٥٠٠ دونم فما فوق) فكانوا حوالى ثلاثة الاف مزارع (من مجموع ٢٥٢ الف ملاك) أو أقل من ١٪ من مجموع الملاكين ، لكنهم كانوا يسيطرون على حوالى ٥٧٪ من مجموع الاراضى الزراعية الخاصة ـ كما هو واضح من شكل رقم (٥) .

واذا اعتبرنا الملكية الصغيرة فى العراق اقل من ١٥٠ دونما (حوالى ٤٠ هكتارا) فان الوضعية لا تتغير كثيرا اذ نجد هذه الفئة من الملاكين الصغار كانت نسبتها حوالى ٩٠٪ من مجموع الملاكين بينما لم تزد نسبة مساحة الارض التى كانوا يسيطرون عليها بأكثر من ٦ر١٧٪ من مجموع المساحة المزروعة . وبذلك نلاحظ ان نظام الزراعة فى العراق يتألف من عدد كبير من المزارعين الصغار الا انهم كانوا يسيطرون على مساحة قليلة من الاراضى الزراعية . بينما نجد على الجانب الاخر فئة صغيرة من الملاكين الكبار تسيطر على مساحات واسعة من الاراضى الزراعية . وحيث ان معظم هؤلاء الملاكين الكبار كانوا من بين أعيان المدن وشيوخ القبائل فان اغلب المزارع كانت تدار من قبل المستأجرين او ممثلى هؤلاء الملاكين الذين لم يكونوا ليهتموا بتحسين الارض أو انتاج المحاصيل التجارية او اتباع افضل السبل الزراعية ـ وكثيرا ما كان هؤلاء الاعيان وشيوخ القبائل يتركون أجزاء كبيرة من ارضهم بدون زراعة (بورا) لعدم استعدادهم استثمار جزء من دخلهم فى استصلاح الارض او اتباع طرق علمية فى زيادة انتاجية الارض . وقد لاحظت هذه الظاهرة الكاتبة الاقتصادية دوربن ورينر (D. Warriner) اثناء زيارتها لجنوب العراق ، فذكرت ان معظم المزارع

الكبيرة لم تكن مستثمرة استثمارا جيدا ولم تزرع بالمحاصيل التجارية كما كان عليه الوضع فى مصر . وقد لاحظت ايضا ان مساحات شاسعة من تلك المزارع قد هجرت واصبحت غير منتجة لانتشار الاملاح فيها الناجم عن سوء الاعتناء بها . وكانت معظم مساهمة اولئك الشيوخ والاقطاعيين هو تركيب مضخة للرى او تقديم الة زراعية للمستأجر لارضهم ثم استغلال هذا المستأجر بشكل يضمن للاقطاعى دخلا كبيرا يقوده الى قوته السياسية(٢٦) .

٢ ـ توزيع ملكية الاراضى بعد الاصلاح الزراعى فى العراق ١٩٥٨م :

لقد بذلت الحكومة العراقية عدة محاولات لاجراء اصلاح زراعى وذلك عن طريق تنمية الاراضى الحكومية (الميرى صرف) وتوزيعها على الفلاحين وكان اهم قوانين الاصلاح الزراعى هو الذى صدر فى سبتمبر سنة ١٩٥٨م الخاص بتحديد الملكية الزراعية واعادة توزيع الاراضى الزرعيةعلى الفلاحين. فحدد القانون الحد الاقصى لملكية الفرد ٢٥٠ هكتارا (١٠٠٠ دونما) فى الاراضى المروية و ٥٠٠ هكتارا (٢٠٠٠ دونما) فى الاراضى البعلية . وحتى مارس سنة ١٩٦٦م بلغت مساحة مجموع الاراضى التى خضعت لقانون الاصلاح الزراعى بحوالى ٦ر٣ مليون دونما (او ما يعادل ٢٥٪ من مجموع اراضى الملكية الخاصة) وقد بلغ مجموع ما استولى عليه منها نهائيا ١ر٥ مليون دونما ـ وبلغ ما زرع من هذه الاراضى حوالى ٢ر٣ مليون دونما على ٤٦ الف عائلة(٢٧) .

وبالرغم من هذه الاصلاحات فان اغلب الملاكين لا يزال يسيطر على مساحة صغيرة من الارض الزراعية ، بينما اقلية صغيرة من الاقطاعيين تسيطر على مساحات واسعة ، كما هو مبين فى جدول (٢) .

شكل - ٥

توزيع الملكيات ومساحة الحيازات في العراق - ١٩٥٤

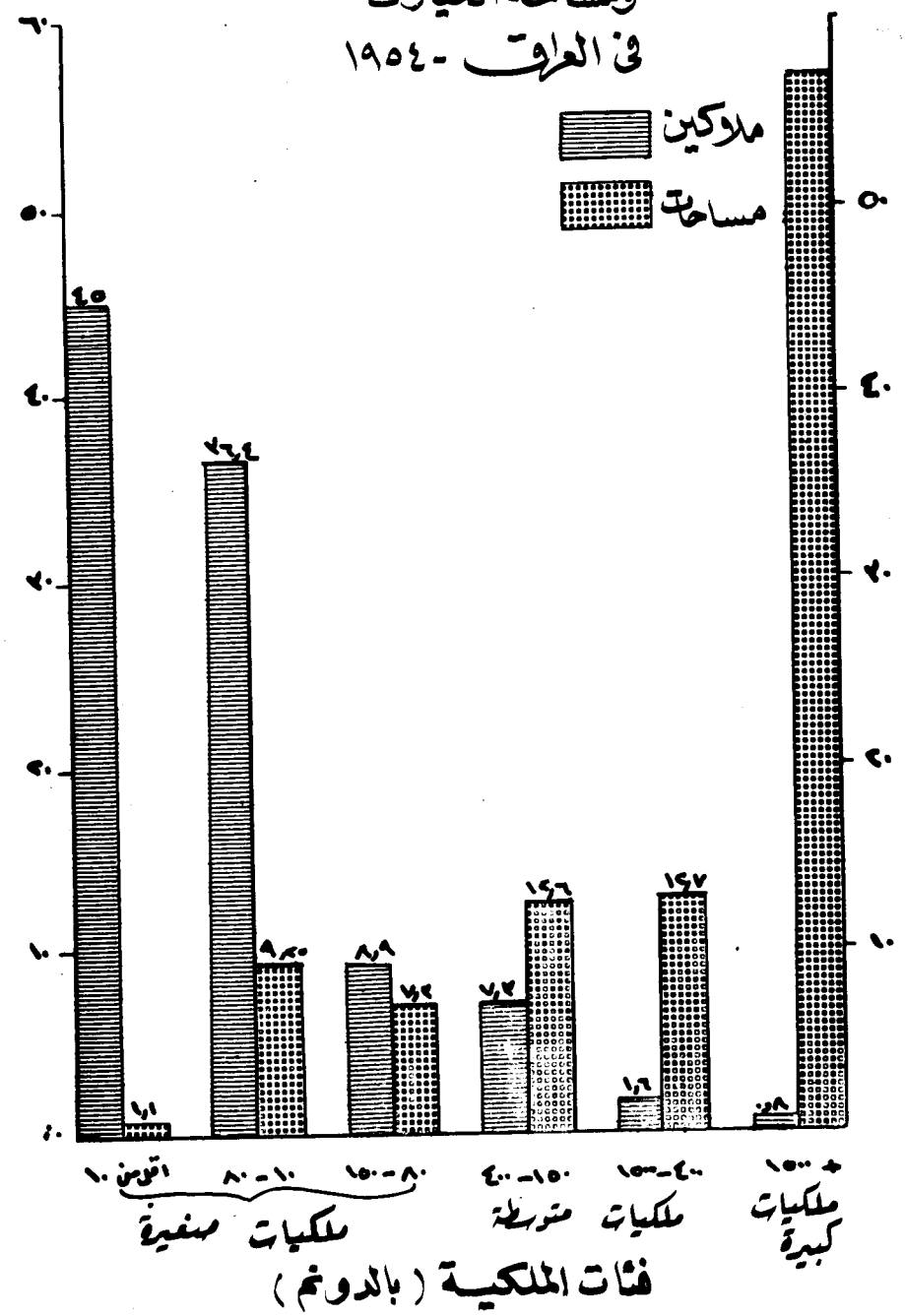

جـــدول رقـم (٢)

توزيع الملكيات الخاصة في العراق حسب المساحة في ١٩٥٨ ــ ١٩٥٩م

الفئـــــة (بالـــدونم)	الملاكـــين		المساحة المملوكـة	
	العـدد	النســبة	بالآلاف دونم	النسبة المئوية
اقل من ٤	٥٧ر٩٥٨	٣٤ر٥	٧٣	٣ر٠
٤ ــ ٣٠	٥٦ر٧٢٥	٣٣ر٧	٦٩٧	٣ر٠
٣٠ ــ ١٠٠	١١٩ر٣٠	١٧ر٩	١ر٦٧٧	٧ر٢
١٠٠ ــ ١٠٠٠	١٢٩ر٢٠	١١ر٩	٥ر٠٢٥	٢١ر٥
١٠٠٠ ــ ١٠٠٠٠	٣ر١٤٣	١ر٩	٩ر٠٩٠	٣٩ر٠
١٠٠٠٠ ــ ٥٠٠٠٠	٢٥١	١ر٥	٤ر٥٥٤	١٩ر٥
٥٠٠٠٠ ــ ١٠٠٠٠٠	١٩	٠ر١٠	١ر٢٣٤	٥ر٨
فــوق ١٠٠٠٠٠	٥	٠ر٠٠٢	٨٧٧	٣ر٧
	١٦٨ر٣٤٦	١٠٠ر٠٠	٢٣ر٣٢٦	١٠٠

المصدر : نتائج الاحصاء الزراعي والحيواني في العراق لسنة ١٩٥٨ــ١٩٥٩م

بغداد : دائرة الاحصاء المركزية سنة ١٩٦١م ، ص ٦ .

فمن هذا الجدول نلاحظ مجموعة الملاكين الصغار (فئة اقل من ١٠٠ دونما أو ٢٥ هكتارا) لا زالوا يشكلون غالبية الملاكين (حوالى ٨٦٪) ومساحة الاراضى التى يملكونها صغيرة جدا ، اذ بلغت نسبتها حوالى ١٠٫٥٪ من مجموع الاراضى الخاصة . بينما حوالى ٧٠٪ من الارض كانت بملكيات تفوق ١٠٠٠ر دونما (٢٥٠ هكتارا) وكان يملكها حوالى ٢٪ من الملاكين ، وان ٢٩٪ من الارض كانت بحيازات فوق ١٠٠٠ر دونم ، يسيطر عليها ١٦ر٠ من الملاكين . وهذا يدل بلا شك على سيطرة الاقطاع على مصير الاقتصاد الزراعى اذ ان معظم هؤلاء الملاكين الكبار كانوا يعيشون بعيدا عن مزارعهم ويؤجرونها للغير ، ونظرا لعدم اهتمام هؤلاء المستأجرين بهذه الاراضى فقد انخفضت انتاجيتها بشكل كبير مما اضطر الكثير من الاقطاعيين لاتباع نظام الزراعة المتنقلة لعدم اتباع طرق سليمة فى الرى والتصريف والانتاج بشكل عام ــ كما ذكرنا أعلاه .

يضاف الى هذه المشاكل عامل آخر وهو انتقال مساحات واسعة من الاراضى المستولى عليها الى ادارة الحكومة دون ان تكون مهيأة فعلا لتحل محل الملاك على صعيدى الادارة والاستثمار مما ادى الى ابقاء مساحات واسعة غير مستغلة أو مؤجرة تأجيراموقتا الىأن توزع مما أضعف انتاجيتها وأحال جزءا كبيرا الى بورا (غير مستغل) . زد على ذلك الانظمة الحكومية المعقدة فى قضايا توزيع الاراضى المستولى عليها وفى استصلاح اراضى الدولة والاراضى المهجورة .

٤ ــ الانظمة المتعلقة بطرق استئجار الاراضى الزراعية :

هناك طريقتان رئيسيتان لاستئجار الارض فى العالم العربى :

الاولى عن طريق المشاركة بتوزيع المحصول بين المالك والمستأجر ، والثانية عن طريق دفع الاجار نقدا ــ وهذا النوع الاخير أكثر شيوعا فى مصر

منه فى الدول العربية الاخرى ـ بينما نظام المشاركة النوعيـة هو الاكثـر شيوعا فى العـالم العربى .

ان مساوىء هذا النظام الاخير هو ان المستاجر قلما يضمن حصتـه من المحصول نظرا لتقلبات المناخ فى هذا الجزء من العالم او للتذبذب باسعار المحاصيل التجارية التى كانت تستعمل كمقياس لتحديـد ايجـار الارض الزراعية . ونظرا لقوة نفوذ الملاكين الكبار وندرة الاراضى الخصبة فى معظم الاقطار العربية كان المستاجرون فى الغالب يقبلون بشروط الاقطاعى القاسية. وهكذا فان معظم جهد المستاجر يتحول الى تامين حصة الاقطاعى الـذى لا ياتى الى مزرعته الا عند الحصاد وانتقاء افضل جزء من المحصول ـ ان لم يكن معظمه . اما فى حالة دفع الايجار نقدا فان هذا يتم فى العادة مقدما دون ان يتاكد المستاجر من محصوله وقيمته فى السوق . والذى يحصل عـادة ان المستاجر قلما يخرج بدخل حسن يساعده على رفع مستواه الاقتصادى او يتمكن من الارتقاء على سلم الملكية الزراعية (اى يتمكن من ان يصبـح ملاكا زراعيا) ولهذا فانه يعمل جاهدا لكسب قوت عائلته وعدم الاهتمـام بالارض او فى انتاج محاصيل تجارية قد تسبب له مخاطر من ناحية تذبذب اسعارها او مشقة فى نقلها الى السـوق .

وقد كانت العادة فى كل من فلسطين وسوريا ان يترك الاقطاعيـون جزءا كبيرا من ارضهم بورا (غير مستثمرة) ما دام ذلك لا يتعارض مع حق تعرفهم فى الارض ، او لا يسبب خرابا لارضهم . وحيث انه لم يكن هناك ضغط بشرى على الاراضى الزراعية قبل نهاية النصـف الاول من هـذا القرن ، فقد كانت هذه الاراضى تترك بورا لمدة طويلـة ولكن عندما كـان الفلاحون او البدو يحاولون الاعتـداء على تلـك الاراضى فعندئـذ يضطـر الاقطاعيون لتاجير الارض لكى يحتفظوا بحق ملكيتهم(٢٨) . وكان التاجـير ياخذ طريقتين : الاولى ـ وهى الاكثر شيوعا ـ يتضمن ان تعطى الارض الى

احد المستأجرين المقاولين ، الذى كان يستغل الارض اما عن طريق عمال زراعيين او عن طريق تأجيرها الى فلاحين معدمين .

اما النوع الثانى فكان يشمل تأجير الارض مباشرة الى الفلاحين ـ وكان هذا النظام متبعا عادة مع الملاكين الصغار ـ مع ذلك اذا انطوى الامر على تأجير الارض الى عمال زراعيين او الى فلاحين معدمين فانه كان فى العادة يحمل فى طياته حياة صعبة وفقر منقع لاولئك المستأجرين اذ كانوا يقعون تحت ظلم أسيادهم لمدة طويلة ويشكلون مصدر قوته ونفوذه السياسى الذى كان يقاس بضخامة عدد المستأجرين او العمال الواقعين تحت سيطرته وليس بحجم المحاصيل التى تنتجها ارضه (٩. ، ومثل هذه الاوضاع كانت سائدة ايضا فى مصر والعراق .

واذا قارنا هذه الاوضاع مع الدول المتقدمة اقتصاديا لوجدنا ان المزارع الكبيرة فى تلك الدول تشكل أحسن نظام اقتصادى وانجحها استغلالا للارض لانها تقوم على اسس علمية وتتبع انظمة اقتصادية متطورة وتعطى العمال او المستأجرين حقوقهم كاملة حسب عقود رسمية مسجلة عند كاتب العدل ولا يمكن التلاعب بها ـ او حسب شروط تضعها لهم نقاباتهم منطقة الشرق الاوسط ، يعتبر نظاما احتماعيا فريدا من نوعه . فانه غالبا خلافات ومنازعات غير متناهية بين المالك والمستأجر ـ تنتهى فى الغالب وقت قريب ، لم يكن هناك اى قانون يجبر المالك والمستأجر على ابرام عقود فى الغالب شفوية ـ خاضعة لتلاعب الطرفين ، وكثيرا ما كانت تقود الى المهنية التى تحمى حقوقهم ومصالحهم من استبداد اصحاب الاعمال . والى مكتوبة ومسجلة فى الدوائر الحكومية فى البلاد العربية ، فتبقى الاتفاقيات

وعلى عكس الاستئجار النقدى ، فان نظام المشاركة فى الانتاج فى لمصلحة الاقطاعى ـ صاحب النفوذ .

ما يكون خاليا من الاعتبارات الشرعية او الرسمية او من حقوق التملك التى يعترف بها القانون للمستغل للارض بعد مرور مدة معينة من الزمن ـ كما انها لا تعطيه اى نوع من الضمان (Security) مع الاستمرار فى العمل ـ اذ كثيرا ما كان يقوم الاقطاعى بطرد عماله او مستأجريه لادنى سبب وبدون اى تعويض او حماية من قبل القانون . ولذلك كان هدف المشاركين الوحيد هو جنى اكبر محصول ممكن بأية طريقة ممكنة وبأقل التكاليف ، وكان من الصعب اقناعهم باتباع طرق زراعية حديثة او تجربة بذور جديدة خوفا من الفشل وطغيان المالك للارض. ورغم ان هذه الاوضاع قد تحسنت قليلا مؤخرا بعد تنفيذ قوانين الاصلاح الزراعى فى بعض الدول العربية الا ان الفرق بين مستوى معيشة الملاكين الكبار والمستأجرين (الفلاحين) لا تزال كبيرة جدا فى معظم الاقطار العربية .

٥ ـ الانظمة الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بحرية المساومة عن الفلاح العربى :

ان علاقة المستأجر (Tenant) بالمالك (Landlord) فى الشرق العربى مشابهة لما حصل فى اوربا فى القرن السادس عشر : فأجرة الارض كانت جزءا من اعتراف المستأجر بسيادة المالك . ولكن هذه العلاقة تطورت فى اوربا واصبحت علاقة عقود رسمية بين اشخاص متساويين امام القانون. ثم تطورت الى انواع مختلفة من الانظمة التى تسهل علاقة المؤجر بالمستأجر (Lessor & Lessee) او قوانين تربط الدائن بالمدين (Debtor & areditor) فالمؤجر يوكل للمستأجر ادارة ملكه والاشراف عليه ، فيوافق هذا المستأجر على ذلك لمدة معينة من الزمن ويبرم مع المؤجر عقدا رسميا .

فهذه العلاقة الاقتصادية هى علاقة مستثمر (دائن) ومستأجر ـ (أو باحث عن عمل أو مدين) ثم تحولت هذه العلاقة فى القرن السابع عشر فى

اوربا الى علاقة ضمانات والتزامات وقد ادت هذه العلاقة الى اكتشاف واتباع طريقة تبادل الوعود مستقلة عن شخصية الفرقاء المتعاقدين . وهكذا فان الاتفاقيات بين الاشخاص المتساويين أمام القانون قد عوملت فى المجتمع الغربى كسلع تباع وتشترى كغيرها من السلع (ففى حالة ابرام عقد بين صاحب عمل (دائن) ومستأجر ـ مدين ـ يمكن لصاحب العمل أن يبيع (أو يستبدل) هذا العقد لمبلغ معين من المال او يستعمله ضمانات لصفقة تجارية ما . فاذا فشل المدين فى ارجاع الدين تقوم المؤسسات التجارية او البنوك (التى كانت قد قبلت ذلك العقد) بالتفاوض مع المدين (المستأجر) لدفع القيمة الجديدة للدين ـ اى أن الدائن كان قد استحصل على الدين كاملا أو قريبا من المبلغ حال ابرام العقد من المصارف التجارية ـ او بعض بيوت الاموال التجارية ـ اما المدين فانه يتفاوض مع دائن جديد ـ الذى قد لا يكون مهتما باسترجاع نفس المبلغ او تنفيذ شروط العقد تماما ، بل همه التفاهم مع المدين على طريقة مناسبة للتعويض .

وأعتقد ان مثل هذه الحالات غير متيسرة بعد فى العالم العربى ، فان استحقاق الدين هو عبارة عن استعادة رأس المال بذاته أو الحصول على مواد معادلة فى قيمتها لذلك المبلغ ـ حتى ولو ادى ذلك الى تعطيل عملية الانتاج الزراعى عند المستأجر . لذلك لا توجد حرية مساومة للمزارع العربى الذى يستأجر ارضا ويفشل فى دفع الايجار ـ فتبقى العلاقة بين المالك والمستأجر عبارة عن علاقة مالك لشىء مملوك (أو سيد لمسود) .

عندما كانت حرية الاختيار والمساومة فى الغرب معترف بها من قبل القانون تطورت العلاقات الاقتصادية من خلال مراحل انتقالية حتى وصلت ابعادها الحالية : للسيد والخادم (المسود) ، صاحب العمل والمستخدم ، والمدير والعميل (الوكيل) . وكان نتيجة ذلك ليس ازالة الاوامر والاطاعة ـ بل الاعتراف بحرية المساومة للشروط التى يجب أن تتم فيها الاطاعة

للاوامر . وقد حميت هذه الحرية من قبل حكومات دستورية قوية وبذلك استطاعت المحاكم أن تحد من نفوذ الملاكين وتطالب بتنفيذ العقود وعلى هذا الاساس فقد أصبحت حرية التعاقد : اقتصادا ، امكانيات ، قوة ، توقعا ، ومجتمعا متقدما . وعندما يتحقق ذلك فان الملكية تخرج من دور اشياء مادية الى ضمانات والتزامات وكذلك فان الحرية تخرج من دور حرية الشخص الى مواقف وأعمال صاحب عمل مهتم بتسيير عمله بنجاح (Agoing Canccn)

ففى البلاد العربية كان اعلان وتنفيذ الاتفاقيات (أو العقود) الزراعية بين المالك والمستأجر الى مدة قريبة (قبل سنة ١٩٥٢م) أمر غير معترف به ومكبوحا من قبل نفوذ الملاكين الكبار والاقطاعيين لذلك فقد بقيت واجبات وحريات المستأجرين والملاكين غير محددة ـ وفى الغالب تسيطر عليها العادات والتقاليد ولذلك فان الامل ضعيف أمام الفلاحين العرب لان يتمتعوا بحريتهم كاملة أو يصلوا الى حقوقهم السياسية والاقتصادية كما هو الحال فى الغرب .

الخلاصة :

لقد تعرضت هنا لبعض العواقب الناجمة عن الانظمة الاجتماعية والاقتصادية التى تعتبر معيقة للتطور الاقتصادى فى بعض الدول العربية . مع أن الاحصائيات المتوفرة ليست شاملة لجميع الدول العربية الا أننى أعتقد ان الوضعية لا تختلف فى هذه الدول فى المناطق العربية الاخرى التى لم أتناولها فى بحثى هذا، لانها كانت تحت تأثير الحكم العثمانى الغربى وبذلك تكون قد « ورثت » نفس الانظمة الاجتماعية والاقتصادية (والسياسية الى حد ما) . وبالطبع هناك عوامل أخرى طبيعية وبشرية تؤثر فى الاقتصاد الزراعى أو التطور الاقتصادى ولم أتناولها فى بحثى هذا(٣٠) ولكن ما قمت

بذكره وتحليله هنا هى أمور هامة يجب التخلص منها اولا اذا اردنا دفع عجلة التطور الاقتصادية فى العالم العربى بشكل أسرع واجدى. ومما لا شك فيه أن بعض الدول العربية قد حاولت معالجة هذه الاوضاع بشكل حاسم عن طريق الاصلاح الزراعى ـ كما حصل فى كل من سوريا ومصر والعراق ولكن أهم خطوة فى تلك الاصلاحات (التى هى متشابهة نوعا ما) هو الاستيلاء على الملكيات الواسعة ـ بعد تحديد الحد الاعلى للملكية الزراعية ـ واعادة توزيع معظم هذه الاراضى على صغار الفلاحين والمعدمين من القرويين على هيئة قطع صغيرة .

وحيث ان نتائج هذه الاصلاحات لم تنشر بعدبشكل مناسب فلا يمكن تقييمها بشكل علمى بعد لكن من خلال مشاهداتى للاوضاع فى بعض الدول العربية اعتقد أننا لا زلنا بحاجة للتغلب على القضايا الاخرى التى ذكرتها أعلاه وذلك لخلق جو مناسب يساعد الفلاح العربى للنهوض بانتاجيته والتحول من نظام « الاكتفاء الذاتى » الى الزراعة التجارية العلمية . وان هذا التحول لم يتم على نطاق واسع ما لم يتم التخلص من نظام الاقطاع القديم بشكل نهائى واستبداله بطبقة من الزراعين المتوسطين الذين يستطيعون اقتباس الطرق الزراعية الحديثة وتجربة انواع جديدة من البذور والمساهمة بشكل اقوى فى الاقتصاد القومى .

وليس الغاية من هذا البحث هو ايجاد جميع الحلول لمشاكل الاقطاع الزراعى فى العالم العربى ، بل الغاية هو « تشخيص » الامراض المستعصية كى نستطيع معالجتها وايجاد افضل السبل للنهوض بطبقة المزارعين الصغار ـ التى تشكل غالبية المزارعين فى العالم العربى ـ فلا يمكن لامة ان تنهض باقتصادها ما لم تستطع حل مشاكلها الاساسية فى القطاع الزراعى. فعسى وعل أن ينتبه المسئولون لهذه النقاط ويبدأوا بمعالجتها واستبدالها بطرق أفضل .

والله الموفق

المراجـــع والملاحظـــات

١ – Henry H. Bakken, **Future Trading Seminar-History and Development,** Ist. edit., Vol. I (Madison : Minir Publishing, Inc., 1960), pp. 49-50.

٢ – Afif Tannous, "Land Tenure Systems in the Middle East," **Internayional Land Tenure Seminar,** K. Parsons, (Editor), (Madison : University Press, 1966), pp. 84-122.

٣ – Alfred Bonne': **State and Economics in the Middle East,** (New York : Oxford University Press, 1948), p. 376.

٤ – J. Weulersse : **(Paysan de Syrie et du Proche Orient,** (Paris : Gallimard, 1946), pp. 95-96.

يعتقد الكاتب ويليرس ان الفلاحين الصغار احجم عن تسجيل اراضيهم فى مصلحة الطابو خشية ان يؤدى ذلك الى دفعهم ضرائب اكثر .

٥ ـ نفس المرجـع صفحـة ١٠٢ .

٦ – Salah Dabbagh, "Land Reform in Syria," **"Middle East Economic Papers,** (Beirut: Economic Research Center, A. U. B. 1962), p. 2.

٧ ـ محمد ابو السعود : **جغرافيـة الوطن العربى** . بيروت : دار النهضـة العربيـة ١٩٧٠م ص ٣٢٦ .

٨ ـ المجموعة الاحصائيـة ١٩٧٤م (المكتب المركزى للاحصاء) ، دمشـق ١٩٧٤م ص ٢٢١ .

٩ – Doreen Warriner : **Land and Poverty in the Middle East,** (London : The Royal Institute of International Affairs, 1948), p. 21.

١٠- Gabriel Baer : **A History of Landownership in Modern Egypt,** (London : Oxford University Press, 1962), p. 3.

١١- نفس المرجع ، ص ٦ .

١٢- نفس المرجع ، ص ٧ .

١٣- نفس المرجع ، ص ١٥ .

١٤- السيد مرعى : **الاصلاح الزراعى فى مصر** - القاهرة ١٩٥٧م ، ص ٢٥ .

١٥- Alfred Bonne' : **The Economic Development of the Middle East,** (London : Oxford University Press, 1945), p. 28.

١٦- Gabriel Saab : **The Egyptian Agrarian Reform,** (London: Oxford University Press, 1969), p. 9.

١٧- نفس المرجع ، ص ١٠ .

١٨- D. C. Mead : **Growth and Structural Change in the Egyptian Economy,** (Homewood: I11., R.D. Irwin, 1967), p. 330.

١٩- Gabriel Saab (1969), **op. cit.,** p. 11.

٢٠- Gabriel Baer (1962), **op. cit.,** pp. 224-225.

٢١- الاقتصاد الزراعى - ١٩٦٥ : وزارة الزراعة المصرية - مصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء ، العدد السنوى ديسمبر ١٩٦٥ م القاهرة ، ص ١٢ .

٢٢- Fawzi Asadi; Socio-Economic and Political Institutional Factors Influencing Land Use Patterns in Egypt, (Ph. D. Dissertation, University of Michigan, Ann Arbor, Mich., 1970), pp. 109-110.

٢٣- **Ibid.** p. 102.

٢٤- D. Warriner (1948), **op. cit.** p. 148.

٢٥- F. Qubain : **The Reconstruction of Iraq,** (New York: Praeger, 1958), p. 86.

٢٦- D. Warriner : **Land Reform in Principle and Practice,** (Oxford : Clarendon Press, 1969), p. 94.

٢٧- **Ibid.,** p. 90.

٢٨- A. Granott, **The Land Systems in Palestine** (London ; Eyre & Spottiswood, 1952), p. 287.

٢٩- R. E. Crist : **Land for the Fellahin,** (New York: Robert Schalkenback Foundation, 1961), p. 30.

٣٠- Fawzi Asadi, "Agricultural Land use in Egypt-a Quest for Rationale," **Geographical Survey,** Vol. 1, 1 (Jan. 1972), pp. 3-24.